مفهوم الإيمان عند الإمام الشافعي ومحققي مذهبه (دراسةٌ تحليلية مقارنة)

د. عبد الرزاق فرج مسامح* د. المعتصم بالله إسماعيل السليمان**

تاريخ وصول البحث: 2024/1/11م تاريخ قبول البحث: 2024/4/3م

الملخص

هدفت الدراسةُ لمعرفةِ موقف الإمام الشافعي ومحققي مذهبه في مفهوم الإيمان.

فاحتاج الوصولُ إلى ذلك استقراءَ ما نُقل عن الإمام الشافعي مما يمكن أن يُستفاد منه موقفه في ذلك من نصوصٍ صريحةٍ أو غير ذلك ومما نُقل عنه، وكذلك عن محققي مذهبه، وتحليل ذلك كله، والمقارنة بين مواقف الجميع في هذه القضية.

وتوصّلت الدراسة إلى أن الامام الشافعي يعتَبِرُ أن مسمى الإيمان الكامل ينطوي تحته الاعتقاد والقول والعمل، وأنها فيما بينها متفاوتة، فركنُ الإيمان التصديقُ، وشرطُ صحته لأحكام الدنيا النطقُ بالشهادتين، وكماله بالعمل.

الكلمات المفتاحية: الشافعي، الإيمان.

* أستاذ مساعد، كلية الفقه الشافعي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

** أستاذ مساعد، كلية الفقه الشافعي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

The Concept of Faith According to Imam Al-Shafi'i and Scholars of his School (A Comparative Analytical Study)

Abstract

The study aimed to understand the stance of Imam Shafi'i and the scholars of his school of thought regarding the concept of faith. This required examining what has been reported about Imam Shafi'i, including explicit texts or other sources, as well as the scholars of his school, analyzing it all, and comparing everyone's positions on this issue. The study concluded that Imam Shafi'i considers complete faith to encompass belief, speech, and action, with varying degrees among them. Belief is the cornerstone of faith, and its validity for worldly matters requires vocalizing the two testimonies, with its perfection achieved through action

Key words: Shafi'i, faith.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

إن البحث في مفهوم الإيمان، وما يتعلق به من أحكام، من البحوث التي نحتاجها في كل زمان، وذلك لأمور أساسية منها:

الأول: أن البحث في الإيمان والخلاف فيه وفي قضاياه من أولى المسائل التي ظهر الخلاف فيها في الأمة الإسلامية، واختلف حول هذه المسألة كبرى الفرق الإسلامية.

ثانياً: إن قضية الإيمان من القضايا التي تتعلق بها سعادة الإنسان في الدنيا من جهة أن الشريعة رتبت أحكاماً خاصة على من حُكم بإيمانه، كعصمة الدم والمال وجواز الولاية والنكاح من المسلمات، وما يتعلق به حال موته، من تغسيله والصلاة عليه ودفنه واستحقاقه الميراث.

والإيمانُ يحقق لصاحبه السعادة في الآخرة، وذلك بتحقيق النجاة من الخلود في نار جهنم، ودخول الجنة ولو بعد حين.

ثالثاً: إن البحث في مفهوم الإيمان له أبعاد واسعة تتعلق بالإنسان من نواحٍ عدة منها: السياسي والاجتماعي والسلوكي والنفسي؛ لهذا وجدنا أن نبحث في مفهوم الإيمان، وما يتعلق بالمفهوم من مسائل قريبة، من خلال النظر في كلام مدرسة فقهية ممتدة لها جذورها الأصيلة بين السلف الأوائل ولها أغصانها وثمارها التي ما زلنا نجنيها إلى الآن، وهي مدرسة الشافعية، ولما لهذه المدرسة من الأثر الكبير في أوساطنا الشامية خاصة، والعالم أجمع باعتبارها امتداداً حقيقياً لمذهب السلف الأوائل.

فجاءت هذه الدراسة لتتبع النصوص الواردة عن الإمام الشافعي ونصوص محققي مذهبه، ومن ثم إجراء مقارنة بين هذه الأقوال، لما أن هذا الاستقراء والتحليل والمقارنة مفيد في إظهار الدور الذي قام به أهل التحقيق في المذهب من تفصيل وبيان لكلام إمام المذهب بما يناسب الزمان وأهله، لا كما يتوهم البعض من أن متأخري الشافعية خالفوا إمامهم ونقضوا أصولهم، الأمر الذي زعزع الثقة بأعيان محققي هذه المدرسة الأصيلة التي تمثل ركناً من الأركان الأربعة الذين مثلوا الإسلام من الناحية العملية الفقهية، بل ومن الناحية العقدية أيضاً؛ فإن اهتمامهم بأقوال الشافعي لم تنحصر في النصوص الفقهية وحسب بل اشتغلوا في بيان آرائه العقدية أيضاً، وقد قال أبو المظفر السمعاني: "فلا ينبغي لأحد أن ينصر مذهبه في الفروع ثم يرغب عن طريقته في الأصول"[1].

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في الأمور الآتية:

أولاً: توضيح موقف المذهب الشافعي من مفهوم الإيمان من خلال مؤسس المذهب ومحققي مذهبه وهم الشريحة التي تمت دراسة نصوصهم في مفهوم الإيمان.

ثانياً: إن البحث في مفهوم الإيمان عند الشافعية ليس غامضاً عند أهل العلم، ولكن جهة البحث تكمن في معالجة بعض الشبه التي تعرض في زماننا، كشبهة من يتذرع بقتل المسلمين وتكفيرهم بسبب ارتكابهم المحرمات، ويستدل على ذلك بأقوال السلف الصالح ومنهم الإمام الشافعي وموقفه من مفهوم الإيمان.

ثالثاً: إظهار مدى الانسجام بين إمام المذهب وعلمائه من خلال استقراء نصوص عمدة أهل التحقيق من مذهبه، وإجراء مقارنة بين نصوصهم ونصوص إمامهم.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن مفهوم الإيمان بين الإمام الشافعي ومحققي مذهبه، ويتفرع عنه التساؤلات الآتية:

1.ما موقف الإمام الشافعي من مفهوم الإيمان؟

2.ما موقف الإمامين الرافعي والنووي من مفهوم الإيمان؟

3.ما موقف الإمامين ابن حجر الهيتمي والرملي من مفهوم الإيمان؟

4.ما أوجه الشبه والاختلاف بين الإمام الشافعي ومحققي مذهبه في مفهوم الإيمان؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إجمالاً إلى: بيان مفهوم الإيمان بين الشافعي ومحققي مذهبه، وتفصيلاً إلى:

1.بيان موقف الإمام الشافعي من مفهوم الإيمان.

2.بيان موقف الإمامين الرافعي والنووي من مفهوم الإيمان.

3.بيان موقف الإمامين ابن حجر الهيتمي والرملي من مفهوم الإيمان.

4.بيان أوجه الشبه والاختلاف بين الإمام الشافعي ومحققي مذهبه في مفهوم الإيمان.

منهجيّة البحث:

اتبعت الدراسةُ المنهج الاستقرائي من خلال تتبع نصوص الإمام الشافعي ومحققي مذهبه في مفهوم الإيمان، ثم المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص التي قمنا باستقرائها في الموضوع،

وختاماً بمنهج المقارنة وذلك من خلال إجراء مقارنة بين موقف الإمام الشافعي وبين محققي مذهبه في مفهوم الإيمان.

الدراسات السابقة:

كثرت الأبحاث والدراسات المتعلقة بمسألة الإيمان وما يتعلق بها على المستوى الأكاديمي وغيره، إلا أننا لم نجد دراسة خاصة تتعلق بمدرسة الشافعية خصوصاً وتُبيّنُ القول في هذه المسائل من جهة تصورية وإجراء مقارنة بين محققي المذهب ونقلة فتواه وبين إمام المدرسة الشافعية رحمهم الله جميعاً، وإظهار مدى الائتلاف أو الاختلاف إن وجد، ومن الدراسات التي لها صلة ببحثنا:

1.رسالة ماجستير بعنوان: جهود علماء الشافعية في تقرير عقيدة السلف في مباحث الإيمان والرد على المخالفين، إعداد الباحث: وضاح محمد أحمد علي، إشراف د. عطية الزهراني، مقدمة لقسم العقيدة في كلية الدعوة وأصول الدين في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

تمحورت فكرة الرسالة في بيان مذهب الشافعية في مسائل الإيمان وأنها تقرر ما كان عليه السلف الصالح رضي الله عنهم مع مناقشة للمخالفين في مفهوم الإيمان ومسائله والرد عليهم.

ومن أهم ما تميز به بحثنا عن هذه الدراسة أننا اقتصرنا على محققي المذهب الشافعي مع مقارنة بينهم وبين إمام مذهبهم، بخلاف الدراسة السابقة التي اقتصر على متقدمي المذهب الشافعي فبدأ بعد الإمام الشافعي بالإمام المزني ت:175هـ، وختم بالسمعاني ت:516هـ.

2.الكلباني، عزيزة بنت مبارك، المسائل العقدية التي خالف فيها بعض فقهاء الشافعية أئمة المذهب، دار الهدي النبوي ط1، 2016م، أصلُ الكتابِ رسالةٌ علميَّةٌ حصلت بها الباحثةُ على درجة الماجستير في العقيدة والمذاهب المعاصِرة، سلطت الباحثة الضوء على كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد الرملي؛ كنموذج لمتأخري الشافعية الذين خالفوا أئمة المذهب في المسائل العقدية، فاتفقت دراستنا مع هذه الرسالة في منهج المقارنة بين المتأخرين والمتقدمين، وامتازت دراستنا عن هذه الدراسة بأننا اقتصرنا على بيان موقف الإمام الشافعي، ومن المتأخرين على محققي المذهب والذين من ضمنهم الإمام الرملي، بالإضافة إلى اقتصارنا على مسألة مفهوم الإيمان وحسب، بينما شملت الباحثة في دراستها مجموعة من المسائل العقدية، بالإضافة إلى المفارقة في نتائج البحث بين الدراستين في مسألة الإيمان كما سيأتي أثناء كلامنا على موقف الإمام الرملي في مسألة الإيمان.

1.وهناك العديد من الدراسات الأكاديمية التي اهتمت بجهود الشافعية في مسائل عقدية أخرى فارقت دراستنا من جهة موضوع البحث نذكر منها:

أ. رسالة دكتوراه: جهود علماء الشافعية في تقرير توحيد العبادة، إعداد الباحث: عبد الله بن عبد العزيز العنقري، مقدمة في جامعة أم القرى.

ب. جهود علماء الشافعية في تقرير عقيدة السلف في الأسماء والصفات حتى نهاية القرن الخامس الهجري – عرضا ودراسة تقدمت بها الباحثة: هدى بنت عبد الله الفائز، إلى قسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية للبنات في الرياض، لنيل درجة الدكتوراة، بإشراف د. محمد بين عبد الرحمن الخميس.

ج. كتاب اعتقاد الأئمة الأربعة: محمد بن عبد الرحمن الخميس الناشر: دار العاصمة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ومما تميزت به هذه الدراسة جمع نصوص منقولة عن الأئمة الأربعة ومنهم الإمام الشافعي في كبريات مسائل الاعتقاد، وقد ذكر من ضمنها مسألة الإيمان ناقلاً مذهب الإمام الشافعي فيها عن الحافظين ابن عبد البر والبيهقي، وقد اتفقت دراستنا مع النقول التي اعتمد عليها المؤلف في تقرير مذهب الإمام الشافعي في مسألة الإيمان، ولكن دراستنا تميزت بنقل بعض نصوص الإمام الشافعي من كتبه مع محاولة تحليلها ضمن حدود الدراسة، بالإضافة إلى إجراء مقارنة بين نصوصه ونصوص محققي مذهبه للوقوف على جهات الاتفاق والافتراق في المسألة.

لم يبين المؤلف في كتابه موقف الإمام الشافعي من علاقة العمل بالإيمان مع أهمية ذلك في بيان الفارق الأساس بين مذهب الإمام الشافعي والخوارج مع أن المؤلف نقل في كتابه عن الإمام البيهقي شرح الإمام الشافعي لإطلاق الإيمان على الاعتقاد والقول والعمل من خلال سؤال رجل له عن ذلك، وفيها بيان مذهب الشافعي في علاقة العمل بالإيمان، وأن تسمية العمل باسم الإيمان عند الشافعي لا تعني أن من قصَّر في العمل فإنه كافر؛ فإن إطلاق اسم الإيمان على الأعمال لا يقابله الحكم بالكفر لمن قصَّر فيها، فهو آثم ليس بكافر إجماعاً ما لم يكن على سبيل الإنكار والجحود.

-خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة وفيه:

المطلب الأول: مفهوم الإيمان لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: التعريف بمحققي المذهب الشافعي.

المطلب الثالث: ضوابط نسبة معتقد معين إلى صاحبه.

المبحث الثاني: مفهوم الإيمان عند الإمام الشافعي ومحققي المذهب الشافعي دراسة مقارنة وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول :مصطلح الإيمان عند الإمام الشافعي

المطلب الثاني :مفهوم الإيمان في اصطلاح الإمام الرافعي

المطلب الثالث :مفهوم الإيمان في اصطلاح الإمام النووي.

المطلب الرابع :مفهوم الإيمان في اصطلاح الإمام ابن حجر الهيتمي.

المطلب الخامس :مفهوم الإيمان في اصطلاح الإمام الرملي .

الخاتمة:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة وفيه:

المطلب الأول: مفهوم الإيمان لغة واصطلاحاً.

إن الأساس الذي تبنى عليه الأحكام هو تحديد المفاهيم، والكشف عن التصورات؛ لهذا كان من المنطقي أن يُتوقف عند مفهوم الإيمان في اللغة؛ لما أنها الضابط لفهمه في الاصطلاح، لا سيما أن معنى الإيمان في اللغة له أثر بالغ في تحديد مفهومه في الشرع.

وكلما كان المصطلح إلى اللغة أقرب كان ذلك أضبط وأوثق، لذلك سنبحث في هذا المطلب تعريف الإيمان في اللغة أولاً، ثم تعريفه في الاصطلاح.

مفهوم الإيمان في اللغة:

الإيمانُ في اللغة مشتقٌّ من آمن يؤمن إيماناً، أي صدَّقَ، فمعناه في اللغة التصديق، يشهد لذلك نصوص متقدمي علماء اللغة، كالخليل بقوله: "الإيمان: التّصديق نفسه، وقوله تعالى: (وَما أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنا)، أي: بمُصَدِّق [2].

وبنحوه قال ابن الأنباري: "وإذا قال أهل اللسان: رجلٌ مُؤمِنٌ، معناه مُصدِّق لله ورُسِلِهِ، يقال: قد آمنت بالشيء: إذا صدقت به؛ قال الله عز وجل: ﴿يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [61: التوبة] فمعناه: يصدق الله ويصدق المؤمنين، وقال الشاعر: (ومن قبلُ آمنا، وقد كانَ قومُنا ... يصلونَ للأوثانِ قبل، محمدًا)، معناه: ومن قبل آمنا محمداً، أي: صدَّقنا محمداً؛ فمحمد، منصوب بمعنى التصديق"[3].

وصرح الأزهريُّ باتفاق اللغويين على كون الإيمان هو التصديق بقوله: "وَاتفقَ أهل الْعلم من اللُّغويين وَغَيرهم أَن الإِيمَان مَعْنَاهُ: التَّصْديق"[4].

وعلى ضوء هذا الاتفاق بين اللغويين في معنى الإيمان، فلا يصح إطلاق لفظ الإيمان على معنيين إلا بعلاقة بينهما كما هو مشتهر في مبحث الحقيقة والمجاز.

وعلى ذلك؛ فإطلاق الإيمان على الحقيقة اللغوية: يُراد به أصله وهو التصديق القلبي، وإطلاقه على غير ذلك من قبيل المجاز.

وبهذا يُفسر تعريف بعض العلماء للإيمان، كالعز بن عبد السلام؛ فإنه لما عرّف الإيمان بالتصديق، تعقب ذلك بأن ما عدا التصديق، فهو ثمرة من ثمرات الإيمان ومُسَبَّبٌ من مسبباته، وإطلاق لفظ الإيمان على ثمراته وتوابعه وآثاره ومسبباته من قبيل المجاز [5].

مفهوم الإيمان في الاصطلاح:

تنوعت تعريفات علماء أهل السنة والجماعة [6] للإيمان باعتبارات معينة؛ سبب ذلك هو التنوع الظاهر في النصوص الشرعية التي تناولت موضوع الإيمان؛ فنجد بناء عليه أن للعلماء اتجاهات ثلاث في تعريف الإيمان:

الأول: عرّفوا الإيمان بأنه: اعتقاد وقول وعمل، وهو المشهور عن السلف ﷺ[7].

الثاني: عرّفوا الإيمان بأنه: التصديق والإقرار، وهو المشهور عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى [8].

الثالث: عرّفوا الإيمان بأنه: التصديق بالقلب بما علم من الدين بالضرورة. وهو المشهور عند المحققين من أهل السنة والجماعة [9].

وهذا التنوع في تعريفات العلماء دفع البعض للتوهم بأنها متباينة متناقضة، ولزوال التوهم لابد من حمل كل واحد منها على جهة منفكة بها ينحل الإشكال ويزول فرض التناقض والاختلاف، ويظهر التكامل والائتلاف [10].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "فالسلف قالوا: هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان، وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله"[11]؛ فلا يتحقق كمال الإيمان عند الإنسان إلا بمجموع الاعتقاد مع القول والعمل، وذلك أعلى درجات الإيمان. وقال الحافظ ابن حجر:" أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط؛ فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا، ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره، كالسجود للصنم؛ فإن كان الفعل لا يدل على الكفر، كالفسق فمن أطلق عليه الإيمان؛ فبالنظر إلى إقراره، ومن نفى عنه الإيمان؛

فبالنظر إلى كماله، ومن أطلق عليه الكفر؛ فبالنظر إلى أنه فَعل فِعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر إلى حقيقته"[12].

فإطلاق الإيمان على الإقرار من جهة أن الإقرار مُظهر لما استقر في القلب من التصديق، ويترتب عليه إجراء أحكام المؤمنين عليه في الدنيا كمناكحة المسلمات، وولاية المسلمين، وتغسيله بعد موته والصلاة عليه وغيرها من الأحكام. فإطلاق الإيمان على الإقرار من جهة أن الإقرار مُظهر لما استقر في القلب من التصديق، ويترتب عليه إجراء أحكام المؤمنين عليه في الدنيا كمناكحة المسلمات، وولاية المسلمين، وتغسيله بعد موته والصلاة عليه وغيرها من الأحكام.

قال العز بن عبد السلام: "الإيمان عبارة عن تصديق القلب حقيقة وعن العمل بمواجب التصديق مجازاً؛ لأن العمل بمقتضى الإيمان من فوائده وثمراته وفروعه ومسبباته والعرب يتجوزون بإطلاق اسم المثمر على ثمرته"[13].

قال ابن رجب الحنبلي: "والتَّحقيق في الفرق بينهما: أنَّ الإيمانَ هو تصديقُ القلبِ، وإقرارُهُ، ومعرفته، والإسلامُ : هو استسلامُ العبدِ للهِ، وخُضُوعُه، وانقيادهُ له، وذلك يكونُ بالعملِ، وهو الدِّينُ، كما سمَّى الله تعالى في كتابِه الإسلامَ ديناً، وفي حديث جبريل سمَّى النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم - الإسلامَ والإيمانَ والإحسان ديناً، وهذا أيضاً ممّا يدلُّ على أنَّ أحدَ الاسمين إذا أُفردَ دَخلَ فيه الآخرُ، وإنّما يفرَّقُ بينهما حيثُ قُرِنَ أحدُ الاسمين بالآخر ، فيكونُ حينئذٍ المرادُ بالإيمانِ: جنسَ تصديقِ القلبِ ، وبالإسلامِ: جنسَ العمل"[14].

المطلب الثاني: التعريف بمحققي المذهب الشافعي.

تكمن أهمية البحث في بيان المقصود بمحققي المذهب من جهة أن الدراسة مقتصرة على مفهوم الإيمان عند محققي المذهب الشافعي دون غيرهم من أئمة المذهب، لهذا احتاجت الدراسة أن تبين المقصود بمحققي المذهب، وفي البداية لا بد من بيان معنى التحقيق في اللغة ثم في اصطلاح مذهب الشافعية.

فالمحققون جمع محقق، مِنْ حقَّقَ يُحقِّق تحقيقًا، فهو مُحقِّق [15]، و "التَّحْقِيق: تفعيل من (حَقَّ) بِمَعْنى (ثَبت)"[16].

أما التحقيق في المذهبِ، فلا بد من بيان المراد بالمذهب أولاً حتى يعرف طبيعة التحقيق التي سيقع فيه.

ومذهب الشافعية يعني: الأقوال والأحكام في المسائل التي ذهب إليها الإمام الشافعي وأصحابُه [17].

وقد يخصص بالأحكام الراجحة في المذهب [18].

وهو كما قال الهيتمي: "بيانُ الراجحِ وإيضاحُ المشتبِهِ مِنهُ"[19].

وعليه فيكون المحقِّقُ في المذهب هو المجتهدُ الذي يُرجِّحُ بينَ الأقوالِ المختلفةِ في المذهبِ ويبينُ المشتبِهَ الذي تنازع فيه الراجِّحُ والمشتبهُ [20].

وبدأت هذه الوظيفة بشكل واضح على يد الرافعي بحسب القليوبي وتبعه النووي فيها مع زيادة النووي في تمييز الأقوال عن غيرها [21]، وقد أطبق المتأخرون على ذلك كما قال ابن حجر الهيتمي والكردي [22].

ثم آل أمر التحقيق في المذهب إلى ابن حجر الهيتمي وشمس الدين محمد الرملي، كما أشار إلى ذلك عدد من المؤلفين [23].

وعليه فمحققو مذهب الإمام الشافعي هم الإمام الرافعي والنووي وابن حجر الهيتمي ومحمد الرملي.

المطلب الثالث: ضوابط نسبة معتقد معين إلى صاحبه.

يُحتاجُ فيما يُنْقَلُ عن الشَّخصِ مِن اعتقادٍ ما، إلى مراعاةِ ضوابطَ ذكرها العلماء في ضمن علومٍ مختلفَةٍ يمكن حصرها في الآتي:

الأول: مراعاةُ شروط قبولِ الأخبار؛ لأنَّ الكلامَ المنسوب إلى الشّخصِ في اعتقاده أو حتى موقفه الفقهي هو باعتبار نسبته إليه خبرٌ لا بُدَّ مِن ثُبوتِ نسبته إليه.

جرياً على المبدأ العام في آداب البحث الذي يقول: "إن كنت ناقلا فالصحة، أو مدعيا فالدليل"[24].

فيُراعى في ذلك ما يشترِطُهُ المحدِّثُون والأُصوليُّون في ذلك؛ لأنَّ المنقول عن الشخص إما؛ نصٌّ أو فِعلٌ أو تقريرٌ، يعتريه ما يعتري الأخبارَ مِن احتمالِ الصِّحَّةِ والضَّعفِ والكَذِبِ وغيرِها، فيُحتاج إلى ضبطِ كلامه من هذه الجهة، وإلا فما فائدة بناء موقف عقديّ لشخصٍ لا تثبتُ نِسبَةُ الكلام فيه إليهِ.

لذا لا بُدَّ أن يُتوفَّرَ فيما يُنسبُ إلى العالِم مِنَ الأحكامِ الفقهيَّةِ أو العقديَّةِ، الشروطُ المطلوبَةُ لصِحَّةِ الأخبارِ المبحوثة في علْم مصطلحِ الحديثِ، وعلم أصولِ الفقهِ، والنظر في صحة الراوية يستلزم النَّظَرِ في أمورٍ كثيرةٍ منها؛ ضبطِ الرَّاوي وعدالَتِهِ؛ وإسلامه، نبَّهَ السبكيُّ على ذلك في قوله:

"يشترط في المؤرخ؛ الصدق، وإذا نقل يعتمدُ اللّفظ دون المعنى، وألا يكون ذلِك الّذِي نقله أخذه فِي المذاكرة وكتبه بعد ذلِك، وأن يُسمي المنقُول عنهُ"[25].

وقد يكون المقصود بالمؤرّخ هنا من يَنْقُلُ تاريخَ الأشخاص؛ إذ سياق كلام السبكيّ في تراجم أعيانِ الشافعية، وهو تنصيصٌ منه على أنه يشترط فيمن ينقُل أقوالَ الأشخاص في العلوم والمسائل أن يكون صادقاً في نقله، بل وأن ينقل عنهم باللفظ لا بالمعنى، وأن يكتب في المذاكرة لا بعدها؛ إذ لو أخّره فإنه لا يأمن فوات شيء مما حصّله في المذاكرة يتأثر بفواته المعنى.

قال السبكي بعد ذكر ما يشترط في المؤرّخ: "وأصعبُها الاطِّلَاع على حال الشَّخص في العلم، فإنه يَحتاجُ إلى المشاركة في علمه والقرب منه، حتى يعرِفَ مرتبته انْتهى"[26].

كما لا بُدَّ أن ينظر في الناقل للاعتقاد أهو سُنيٌّ أم مبتدعٌ؛ لذا اشترط السبكي في العقائد المنقولة على ألسنَةِ المتخالفين زيادة على اشتراط الثقة بناقلها أن يروي شيئاً مضبوطاً وقعت له معاينته بنفسه[27]، قال في حق المؤرّخ صاحب الهوى: "قد لا يتجرد عن الهوى، ولكن لا يَظُنّهُ هوى، بل يظُنّهُ لجهله أَو بدعته حَقًّا، وذلك لا يتطلَّبُ ما يقهر هواهُ؛ لِأَن المستقر فِي ذهنه أَنه محق وَهَذَا كَمَا يفعل كثير من المتخالفين فِي العقائد بَعضهم فِي بعض، فَلَا يَنْبَغِي أَن يقبل قَول مُخَالف فِي العقيدة عَلَى الْإِطْلَاق إِلَّا أَن يكون ثِقَة وَقد رَوَى شَيْئاً مضبوطاً عاينه أَو حَقَّقَهُ، وَقَوْلنَا (مضبوطاً) احترزنا به عن رواية ما لا يَنْضَبِط من الترهات التي لا يَتَرَتَّب عليها عند التَّأَمُّل والتحقق شيءٌ، وَقَوْلنَا: (عاينه أَو حَقَّقَهُ) ليُخرِجَ مَا يرويهِ عَمَّن غلا أَو رخص ترويجاً لعقيدته"[28].

الثاني: مراعاة قواعدِ علمِ أُصولِ الفِقه في تفسيرِ المنقول والمنسوب إلى ذلك الشخصِ من معتقدات وأقوال فقهية وعلمية؛ لأنها عِبارَات تحتاجُ إلى تحليلٍ وتوضيحٍ، سيَّما إنْ لم تكُن نصوصاً قاطعاً؛ لأنَّها إما عبارات، أو أفعال وتقريرات وكلُّها لها دلالات لا بُدَّ مِن تحديدِها وتمييزِها.

قال الإمام الشيرازي في التبصرة في سياق حديثه عن قياس وتخريج أئمة الشافعية على أقوالِ ومنصوصاتِ الإمامِ الشافعي، ونسبتها له بعد ذلك مطلقاً دون التقييد بكونها مخرَّجةً ومقيسةً على أقواله، فقال: "لنا هو أنَّ قولَ الإنسانِ ما نَصَّ عليهِ أو دَلَّ عليه بما يجري مجرى النَّصِّ، وما لمْ يقلْهُ ولم يَدُلَّ عليهِ، فلا يَحِلُّ أن يُضافَ إليهِ، ولهذا قال الشافعي رحمه الله: (ولا يُنْسَبُ إلى ساكِتٍ قولٌ)"[29].

والنَّظَرُ في مدلولاتِ المنقولِ عن الشَّخصِ لا بُدَّ وأن يكون في معنى عبارته من خلال قانون علم أصول الفقه، هل هو نص أم ظاهرٌ، معنىً مطابق أم لازم، منطوقُ نصِّه أم مفهومُه، وغير ذلك ونحوِ ذلك.

لذا استحسن العلماء اشتِراط العِلم ومعرِفة مدلولات الألفاظ فلقد وقع كثِيرُون لجهلهم بِهذا، وفِي كتب المُتقدِّمين جَرَحَ جماعةٌ بالفَلسفة ظنّاً مِنهُم أن علم الكلام فلسفة إلى أمثال ذلِك مِمّا يطول عَدُّهُ، فقد قِيل فِي أحمد بن صالح الّذِي نحن فِي ترجمته إنّه يتفلسف والّذِي قال هذا لا يعرف الفلسفة، وكذلِك قِيل في أبى حاتِم الرازي، وإنّما كان رجلاً متكلماً.

الثالث: مراعاةُ قواعد التعارض والترجيح في كلام الشخص المبحوث عن اعتقاده وقولِه الفقهي، فلا بد من النَّظرُ إلى المنقول عنه بإزاءِ بقيَّةِ كلامِهِ إنْ كان له كلام آخر، وتعارضه مع كلامِه نفسِه أو مع كلامِ غيرِه، وهل بنى عليه فروعاً أو لا، وهل خالف فيه نظرائه من الأئمة والعلماء أم لا، وهل خالفه في ذلك أتباعه أم لا؟

قال السبكي في كلامه عن شروط المؤرّخ: "وأنْ يكونَ حسَنَ العبارَة عارِفاً بمدلولاتِ الألفاظِ، وأنْ يكونَ حسن التّصوُّر حتّى يتصوّر حال ترجمته جمِيع حال ذلِك الشّخصِ، ويعبّرَ عنهُ بِعِبارة لا تزيد عليهِ ولا تنقص عنهُ"[30].

وأضاف السبكي على ما سبق فيمن يؤرّخ لحياة الأشخاص سيما في باب الاعتقاد: "أن لا يغلبه الهوى، فيخيل إليه هواهُ الإطنابَ في مدح من يُحبُّه، والتّقصِير فِي غيره، بل إما أن يكون مُجرداً عن الهوى وهُو عزِيز، وإمّا أن يكون عندَهُ من العدل ما يقهر بِهِ هواهُ ويسلك طريق الإنصاف"[31].

المبحث الثاني: مفهوم الإيمان عند الإمام الشافعي ومحققي المذهب الشافعي دراسة مقارنة وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مصطلح الإيمان عند الإمام الشافعي[32].

من خلال تتبع الروايات الواردة عن الإمام الشافعي يظهر أنه رحمه الله يطلق لفظ الإيمان بإطلاقين:

أحدهما: على القول والعمل والاعتقاد، فيُطلِق عليها جميعاً اسمَ الإيمان.

وحينها يمكن أن يفسر مفهوم الإيمان على أحد تفسيرين:

التفسير الأول: إن الإيمان كلٌّ مركَّبٌ من أجزاء متساوية في المنزلة، بحيث يتوقف وجود اسم الإيمان على اجتماعها جميعاً، بحيث يلزم من وجودها مجتمعةً مسمى الإيمان، ويلزم من عدم

واحد منها عدم الإيمان، إذ إن إطلاق الاسم على الثلاثة دون دلالة على تمايزها في الرتبة يُفهِم تساويها.

وعليه فلا يكون الشخص مؤمناً إن: اعتقد صدق جميعِ العقائد التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم، وعمل الصالحات، ولم ينطق بالشهادتين؛ لعدم النطق الذي هو بحسب هذا التفسير جزء من المفهوم، وكذلك إن اعتقد بما ذكر ونطق بالشهادتين، ولم يعمل الصالحات التي أمر بها الشرع أو ارتكب المحرمات [33]، وكذا إن لم يعتقد ونطق بالشهادتين وعمل الصالحات.

التفسير الثاني: إن اسم الإيمان يطلق على هذه الثلاثة فعلاً، ويصدق على كلٍّ منها دون اعتبار تساويها، كإطلاق لفظ الصلاة على أركانه وسننه وشروطه، فيدخل الفرض والسنة في المفهوم دون أن تكون متساوية، فالفرض يتوقف عليه حقيقة الصلاة، والسنة يتوقف عليها كمال الصلاة وتمامها.

وبناء على هذين التفسيرين يكون بعض ما يصدق عليه اسم الإيمان يُحمل على أصل الإيمان وصحته، وبعضها يُحمل على كماله؛ فيصدق أصل الايمان مثلاً على مرتكب الكبيرة دون كمال الإيمان.

وعليه فلا يكون العقد والنطق والعمل أجزاءَ متساوية في الرتبة، وإن كانت كلها تندرج في مسمى الإيمان الكامل.

وليس عدم تساويها نفي لتأثيرها، كما زعمت المرجئة على ما يشتهر عنهم، وإنما أن بعضها يفيد أصل وجود الإيمان، والآخر في زيادته ونقصانه، وهذا الفهم مطرد في تفسير أحاديث كثيرة سلبَ النبي ﷺ الإيمان – أي كماله – عمن ارتكب بعض المعاصي، كما روى أبي شريح، أن النبي ﷺ قال: "والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوايقه" [34]، وسلْبُ الإيمان في الحديث محمول على كمال الإيمان، بدليل أن الإجماع منعقد على أن إيذاء الجار ليس كفراً.

ومن نصوص الشافعي الدالة على هذين الاستعمالين:

1-ما نقله الحافظ ابن عبد البر عن غيره بسنده إلى الربيع تلميذ الشافعي أنه قال: "سمعت الشافعي يقول: الإيمان قول وعمل واعتقاد بالقلب ألا ترى قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [143: البقرة]، يعني صلاتكم إلى بيت المقدس؛ فسمى الصلاة إيماناً، وهي: قول وعمل وعقد"[35].

2.وما رواه البيهقي في مناقب الشافعي في قصة طويلة، حاصلها جواب الشافعي لمن سأل عن الإيمان، وهل هو قول وعمل، أو قول بلا عمل؟ بإن للإيمان حالات ودرجات وطبقات: فمنها التام المُنْتَهِي تمامه، والناقص البيِّن نقصانه، والراجح الزائد رجحانه... وإن الإيمان ليتمّ وينقص، ويزيد [36].

ثانيها: إطلاق اسم الإيمان على القول والعمل فقط، ومما نقل عنه في ذلك، ما رواه البيهقي رحمه الله بسنده إلى الربيع بن سليمان قال: "سمعت الشافعي، ﷺ، يقول :الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص" [37]، وكذلك ما يبدو من خلال المناظرات التي كان يجريها مع المعتزلة، كما في رواية ابن أبي حاتم الرازي في مناظرة الإمام الشافعي لبعض المعتزلة في مفهوم الإيمان أن الإيمان: قول وعمل يزيد وينقص [38].

ولعله اقتصرَ عليهما في إطلاقه؛ لأنهم لا يخالفونه في أن الاعتقاد أصلٌ في مفهوم الإيمان.

ولو نظرنا إلى ظاهر استعمال الإمام في الإطلاق الثاني، فإنه قد يفسر -بحسب الظاهر فقط- بأن الإيمان أيضاً كلٌّ مركب من جزئين: أولهما القول والثاني العمل.

فيكون من نطق بالشهادتين -وهو المراد بالقول- مجرداً عن الاعتقاد، وألحق ذلك بالعمل، فإنه يعد من المؤمنين، ويصح إطلاق اسم الإيمان عليه.

وهذا صحيح فعلاً بالنسبة لاستحقاق اسم الإيمان في الدنيا وعصمة دم صاحبه وماله فيها، فيدخل في ذلك المنافقون اللذين كانوا في زمن النبي ﷺ، فإنهم فعلاً نطقوا بالشهادتين وعملوا كثيراً من الأعمال الصالحة، وإن كانوا يبطنون الكفر.

لكن باعتبار هذه الاحتمالات من جهة التفسير الأول الذي مر، والذي يحتمل تساوي الأمور التي أُطلقَ عليها اسم الإيمان أو تباينها، فقد يقال: بأنا نحتاج إلى تمييز مراده فيها بشكل تفصيليّ؛ سيما أنه رحمه الله جرى في الإطلاق في العبارة الأولى على طريقة السلف رضي الله عنهم في تفسير الإيمان بالعقد والنطق والعمل، ولم تكن العبارة فاصلة في بيان المقصود؛ فالخوارج وغيرهم وجدوا في هذا العبارات مسوغات لما ذهبوا إليه، فاحتاج إجمال السلف إلى بيان، وإطلاقهم على تقييد.

وعليه فيمكن القول: بأن الإمام الشافعي أطلق اسم الإيمان على القول والعمل والاعتقاد مساوياً بينها في دخولها في مسمى الإيمان، موافقاً السلف في ذلك، ولم يساو بينها في الرتبة، وموافقاً في ذلك السلف أيضاً، بل ولم يجعل موجب التكفير الخللَ في أي منها، بل جعله في العقد

فقط بالنسبة لما عند الله تعالى، وفي النطق فقط في ترتب أحكام المؤمنين في الدنيا، وليس معنى ذلك أنه أرجأ العمل عن العقد، بمعنى أنه لا يضر مع الإيمان معصية، كما هو شأن بعض من خرجوا عن أهل السنة، وإنما أقامها مقام من سبقه من السلف في أنهم جعلوا العمل من الإيمان بما لا يكون برتبة الاعتقاد والنطق.

ويدل على ذلك أمور منها:

أولاً: لم يعهد عن الإمام الشافعي أنه ناصر أو وقف مع الفرق الآخذة بطرفي الإفراط والتفريط في قضية الإيمان، فلا هو مع الذين يجعلون المُخِلَّ في العمل، خارجاً من الإيمان وليس داخلاً في الكفر، أي أنه في منزلةٍ بين المنزلتين، لا مؤمن ولا كافر[39]، ولا هو مع الذين حكموا بكفر مرتكب الكبيرة أو من قصّر في العمل فهو مخلد في نار جهنم[40]، ولا هو مع الذين منعوا إدخال العمل في مسمى الإيمان، ومنعوا تأثيره عليه، فقالوا: بعدم تأثير المعصية في الإيمان[41]، وهو ما سيأتي عند كلامه على تارك الصلاة وأنه ناقص الإيمان غير مستكمل له.

ثانياً: إن الامام الشافعي في تلك القصة التي نقلها عنه البيهقي، فقد ختم الشافعي كلامه على واجب الأعضاء أنها تؤدي فَرضَ الله، راح يجعل تأثير الأعمال على الإيمان تأثير كمال ونقصان، لا تأثير وجود الإيمان وإعدامه، فقال: "فمن لقيَ الله حافظاً لصلواته، حافظاً لجوارحه، مؤدياً بكل جارحة من جوارحه ما أمر الله به وفرضَ عليها – لقيَ اللهَ مستكملَ الإيمان من أهل الجنة، ومن كان لشيء منها تاركا مُتعمِّداً مما أمر الله به – لقيَ اللهَ ناقصَ الإيمان[42]"، فتجد بكل وضوح أنه لم يجعل فوات العمل فواتاً للإيمان كله، بالرغم من تنصيصه على كون الترك مُتَعمَّداً مقصوداً، وهذا يفسر تماماً ما استشكله الإمام الرازي من عدم تكفير الشافعيّ لمرتكب الكبيرة بالرغم من كون إطلاقه الإيمانَ على أمور ثلاثة منها العملُ، وهذا الإطلاق موهم تساويها في ترتب الإيمان والكفر[43]، وهو ما يتنافى مع القصة التي أوردها البيهقي، والتي تفيد أن الخلل في العمل عند الشافعي أثره في نقصان العمل وكماله لا ذهابه من أصله، كما وينافيه أيضاً ما نقله الهكاريُّ في بيانه اعتقاد الشافعي حيث قال: "ولا أكفر أحداً من أهل التوحيد بذنب وإن عمل بالكبائر وأكلهم إلى الله عز وجل"[44]، فيلاحظ أنه نسب فاعل الكبيرة، وهو مخل بما يصدق عليه اسم الإيمان مع كونه موحِّداً وأن مآل أمره في الآخرة إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه؛ فيكون تأثير العمل على الإيمان تأثير كمال ونقصان، لا كفر وخسران.

وهذا ما لم يحصل في كلامه على العقد الذي يقول فيه في نفس النص المذكور في القصة: "فأما فرْضُ الله على القلب من الإيمان: فالإقرار والمعرفة والعَقْد، والرضا والتسليم بأنّ الله لا إله

إلا هو وحده لا شريك له، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، وأن محمداً ﷺ، عبده ورسوله، والإقرار بما جاء من عند الله من نَبِيّ أو كتاب؛ فذلك ما فرض الله، جل ثناؤه، على القلب، وهو عمله...إلى أن قال: فذلك ما فرضَ الله على القلب من الإيمان، وهو عمله، وهو رأس الإيمان"[45]، فإنه أسماه رأس الإيمان، وأورد فيه من النصوص الدالة على كون ناقصه كافراً لا مؤمناً عاصياً بخلاف المقصّر في الأعمال، فجعل تأثيره على الإيمان تأثير وجود وإعدام؛ فيظهر بذلك الفرق في المنزلة والرتبة بين التصديق والاعتقاد، وبين العمل فليستا في منزلة واحدة.

ثالثاً: يظهر من خلال المباحث والفروع الفقهية المتعلقة بمسألة الإيمان، كتلك المتعلقة بمباحث الردة، أن الامام الشافعي لم يجعل العمل في الرتبة والمنزلة بمنزلة التصديق موافقاً بذلك ما اتفق عليه علماء اللغة في إطلاق الإيمان على التصديق فقط، ويشهد لذلك من نص كلامه الآتي:

3.وصفُهُ من منع الزكاة زمن الصديق بأنه من أهل الردة، وأن مانعي الزكاة ممن تمسك بالإسلام، مع كون ذلك أخلال بالعمل وارتكاب لكبيرة مع تصديقه بوجوبها، قال الشافعي: "وأهل الردة بعد رسول الله ﷺ ضربان: منهم قوم أُغْرُوا - كفروا- بعد الإسلام مثل طليحة ومسيلمة والعنسي وأصحابهم، ومنهم قوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات"[46].

فيلاحظ من هذا النص أمور:

أحدها: أنَّ الإمامَ الشَّافعيَّ أطلق اسم الردة على نوعين اختلَّ عندهم شيء مما يصدق عليه اسمُ الإيمان، وسوَّى بين النوعين في التسمية بالردة، مع أن بعضهم فارق الإسلام بردته والآخر تمسك به.

ثانيهما: أن التسمية بالردة إنما يسوغ إطلاقها عليهما بسببٍ اشتركا فيه، وكان ينبغي أن يكون هو عدم الإسلام؛ لأن الردة: قطع الإسلام، والواقع أن كلاً من الضربين اختلَّ عنده شيء مما يصدقُ عليه اسم الإيمان:

فالقسم الأول: وهم من كفروا بعد الإسلام أي: جحدوا صحته، ولم يعتقدوا في النبي محمد صلى الله عليه وسلم الختامَ، فادَّعوا لأنفسهم النبوة، ونسبوا لله القبائح بما نسبوا مما ادعوه وحياً، فهؤلاء جحدوا معتقدات الإسلام الواجبة، فاختلَّ تصديقهم بما ينبغي تصديقهم به.

وأما الذين سماهم الشافعي (مَن تمسَّكوا بالإسلامِ ومنعوا الصدقات) وهم القسم الثاني؛ فإنما اختلَّ عندهم بعض العمل مع كونهم مصدِّقين بما يجبُ عليهم التصديقُ به، فجمعوا العقدَ بالإضافة إلى النُّطق بالشهادتين.

ولذلك فإنَّ الامام الشافعي قد ذكر اعتراضاً على التفريق بينهما، وأن إطلاقَ اسم الردة عليهما يقتضي عدم التفريق، فقال: "فإن قال قائل: ما دل على ذلك والعامة تقول لهم أهل الردة؟"[47].

أي: كيف فرقت بينهما والواقع أن العامة يصفونهم بالردة، وذلك يستدعي بحسب الظاهر التساوي بينهما، فأجاب:

-بأنه يجوز في لسان العرب، إطلاقُ اسمٍ واحدٍ على أشياء متفقة في بعض الوجوه، دونَ كلها، فردة المرتدين تركهم ورجوعهم عما كانوا عليه بالكفر، وقد يكون الارتدادُ بالرُّجوعِ عن أداءِ حقٍّ وجب عليهم بمنعه، ومن رجع عن شيء جاز أن يطلق عليه أنه ارتدَّ عما رجع عنه.

وعليه فلا منع من إطلاق اسم المرتد على المسلمين الذين منعوا الزكاة، وللتفريق وجه صحيح بحسب العرف اللغوي.

-ثم إن سيدنا عمر بن الخطاب عارض موقف سيدنا أبي بكر الصديق في قتال مانعي الزكاة، وكان تردده فيهم لما أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا اله إلا الله؛ فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»، وبدوره احتج سيدنا أبو بكر بأن أداء الزكاة من حقها، فأبيح له قتالهم لكن لا مع اعتقاد كفرهم بل مع اعتقاد إسلامهم، لذا قال الشافعي: «معرفةً منهما معاً بأنَّ ممَّن قاتلوا من هو على التمسُّك بالإيمانِ- أي: أن كلاً من سيدنا أبي بكر وعمر كانوا على حكم ومعرفة بأنهم يقاتلون أفراداً مسلمين يعتقدون إسلامهم- ولولا ذلك ما شك عمر في قتالهم، ولقال أبو بكر: قد تركوا لا إله إلا الله فصاروا مشركين»"[48]، أي: فلما لم يحتجَّ سيدنا أبو بكر بكونهم تركوا لا إله إلا الله، وعدل عنها إلى تبرير استحقاقهم للقتال بسبب آخر غير الكفر دل على أنه مشارك لسيدنا عمر في اعتقاد إسلامهم.

فالحاصل إذن أن اختلال العمل عند مانعي الزكاة ورجوعهم عنها- كما فسر الشافعي ردتهم المجازية- فيها لم يكن سبباً عند الامام الشافعي ولا حتى عندَ الصَّحابة رضي الله عنه لنقض الإسلام، ولذا تردد سيدنا عمر في الحكم عليهم بالقتال، في حين أنهم لم يترددوا في الحكم بذلك على مسيلمة وغيره ممن نقضوا اعتقادهم، وأن تسميتهم بالمرتدين لا تعدو أن تكون إطلاقاً مجازياً.

وعليه فلو كان ما يَصدُقُ عليه اسم الإيمان من الاعتقاد والقول والعمل في منزلة واحدة لوجب الحكم بخروج الجميع من الإسلام، ولما وقع التردُّد، فلما كان الأمر كذلك استفدنا أن هذه الأمور وإن تساوت في إطلاق اسم الإيمان عليها، فإنها لا تتساوى في كونها يتوقف عليها وجودُ الإيمان، فإنَّ التصديقَ كما سبق كان هو مركز الإيمان وبدور عليه الإيمان وجوداً وعدماً، بخلاف العمل،

وبخلاف النطق فإنه وإن كان يتوقف عليه سريان أحكام الدنيا في حقّ الإنسانِ إلا أنه ليس بمنزلة العقد.

4.حُكمُ الإمام الشافعي في مسالة ما لو سُبِيَتْ صَبِيَّةٌ مع أبويها الكَافِرَيْنِ، ثم عقَلَتْ وَوَصَفَتْ الإسلام، ووقعت في ملك بعض الناس، إلَّا أَنَّها لَمْ تكن بلغت الحلم، فوقع لمن يملكها كفارة ظهار، فأراد أن يعْتَقَها عَنْ ظِهَارِهِ فهل تجزئ أم لا؟

قال الشافعي: "لَمْ تُجْزِئْ حَتَّى تَصِفَ الْإِسْلَامَ بَعْدَ الْبُلُوغِ فَإِذَا فَعَلَتْ فَأَعْتَقَهَا أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَإِذَا وَصَفَتْ الْإِسْلَامَ بَعْدَ الْبُلُوغِ فَأَعْتَقَهَا مَكَانَهُ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَوَصْفُهَا الْإِسْلَامَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتَبْرَأَ مِمَّا خَالَفَ الْإِسْلَامَ مِنْ دِينٍ فَإِذَا فَعَلَتْ فَهَذَا كَمَالُ وَصْفِ الْإِسْلَامِ وَأَحَبُّ إلَيَّ لَوْ امْتَحَنَهَا بِالْإِقْرَارِ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَمَا أَشْبَهَهُ"[49]، فاكتفى الإمام الشافعي للحكم بإسلامها وصفَها للإسلام، وذلك بأن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ، والشهادة اعترافها ووصفها لما صدّقتْ به، واعتبر الشارع هذا الوصف بمثابة الشهادة والإقرار بما آمنت به في قلبها، وذلك علامة كمال الإسلام أي المنجي من ترتب أحكام الكافرين عليها في الدنيا والآخرة.

فيتأكد بهذا أيضاً أنَّ الإمام الشافعي يفرّق بينَ أصل الإيمان الذي يُحكَمُ على الإنسان بالإيمان بثبوته، وأنه كافر مستحق للخلود في نار جهنم بعدمه، وبين كمال الإيمان الذي يتحقق بالاعتقاد ولوازمه من القول والعمل؛ الذي إذا اختل نقصت منزلة العبد عند الله تعالى، واستحق بذلك دخول النار من غير خلود فيها، إلا أن يعفو الله تعالى عنه.

5.إن الامام الشافعي في بيانه لمنزلة سيدنا رسول الله ألمح إلى ما يعد تفريقاً بين كمال الإيمان وأصل الإيمان، فقال رحمه الله تعالى: "وضع الله رسولَه من دينه وفرْضِه وكتابه، الموضعَ الذي أبان - جل ثناؤه أنه جعله عَلَماً لدينه، بما افترض من طاعته، وحرَّم من معصيته، وأبان من فضيلته، بما قَرَن من الإيمان برسوله مع الإيمان به؛ فقال تبارك وتعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَانَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ [171: النساء]، و قال:﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُ﴾[62: النور] فجعل كمال ابتداء الإيمان، الذي ما سواه تَبَع له: الإيمانَ بالله ورسوله؛ فلو آمن عبد به، ولم يؤمن برسوله: لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً، حتى يؤمن برسوله معه، وهكذا سَنَّ رسولُ الله في كل من امتحنه للإيمان"[50].

وفي هذا نجد أن الإمام الشافعي نحا إلى أن الإيمان هو ما استقر في النفس من الإذعان والتسليم لله تعالى ورسوله ﷺ، وأن الأعمال ثمرة من ثمراته وليس جزءًا من أجزائه، ويظهر ذلك من خلال أمور عدة هي:

أولاً: أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قصد بيان وجوب اتباع النبي ﷺ، وقد عَنوَنَ بذلك، إلا أن الملاحظَ أنه أصّل لهذا الباب بمقدمة جعلها الأساس الذي يبنى عليه متابعة النبي ﷺ وهي الإيمان بالله تعالى وبرسوله ﷺأي التصديق بهما؛ ففرق بين الإيمان الذي هو التصديق بالله ورسوله ﷺوبين العمل الذي هو ثمرة من ثمراته؛ فحصر مفهوم الإيمان في التصديق وجعله أصلاً للعمل. وهنا يلاحظ أيضاً أنه استعمل اصطلاح: "كمال ابتداء الايمان".

ثانياً: إن استشهاده بهذه الآيات الكريمة على الخصوص، يدل على أن حقيقة الإيمان عنده هو التصديق بالله تعالى ورسوله ﷺ فقط؛ ففي الآية الأولى جعل الدلالة على وجوب متابعة النبي ﷺهو قول الله تعالى للنصارى الذين نزلت فيهم هذه الآية: ﴿ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [62: النور] فجاء الأمر بالإيمان في الآية الكريمة، ليدل على التصديق والإذعان القلبي بالله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام مع نفي ما يناقض ذلك، من هنا فسر الطبري رحمه الله تعالى الأمر بالإيمان في الآية: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ [171: النساء]، "فصدِّقوا يا أهل الكتاب، بوحدانية الله وربوبيته، وأنه لا ولد له، وصدِّقوا رسله فيما جاءوكم به من عند الله، وفيما أخبرتكم به أن الله واحد لا شريك له، ولا صاحبة له، لا ولد له "ولا تقولوا ثلاثة"، يعني: ولا تقولوا: الأربابُ ثلاثة"[51]؛ فأطلق الإيمان في الآية على التصديق الذي يقابله تكذيب النصارى المستلزم للكفر، وهذا التصديق هو المصحح لبناء العمل وحسن المتابعة للأوامر والنواهي بعد ذلك.

أما استشهاده بالآية الثانية التي نزلت في المنافقين الذين كانوا إذا ما اجتمع النبي ﷺ بأصحابه لما يهُمُّ أمر المسلمين من حرب أو غيره، تسللوا من بينهم دون إذن النبي ﷺ وانصرفوا، فسلب الله تعالى عنهم اسم الإيمان الذي تفيده أداة الحصر لفعلهم الذي انطوى على الاستخفاف بالنبي ﷺوهذا مناقضٌ لأصل الإيمان الذي هو التصديق بالله تعالى ورسوله ﷺ[52].

فاستشهاده بهذه النصوص العقدية في مقام وجوب اتباع النبي ﷺ، واعتباره ثمرة عن التصديق بالله ورسوله ﷺيدل على حصر الإمام الشافعي معنى الإيمان هنا بالتصديق، وأن العمل لازم عنه.

ثالثاً: بعد أن ذكر الآيات الكريمة أشار إلى الشاهد منها؛ فقال: "فجعل كمال ابتداء الإيمان، الذي ما سواه تَبَع له: الإيمانَ بالله ورسوله"[53]، فجعل أصل الإيمان الذي عبر عنه بكمال ابتداء

الإيمان هو التصديق والاعتقاد القلبي بالله تعالى وبرسوله ﷺ، واعتبر ما سواه تبع وثمرة ولازم لهذا الأصل يبنى عليه، ولا شك أن اللازم غير الملزوم فنتج أن كمال ابتداء الإيمان أُطلق على أمر مغاير للتبعية وهو التصديق فقط، "فلو آمن عبد به، ولم يؤمن برسوله: لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً، حتى يؤمن برسوله معه"[54]، فلا تتحقق الأعمال إلا إذا تحقق الأصل، الذي هو التصديق بالله تعالى ورسوله ﷺ.

رابعاً: والذي يؤكد إطلاق الإمام الشافعي الإيمان على التصديق دون العمل، ما ذكره في ختام النص حيث قال: "وهكذا سَنَّ رسولُ الله في كل من امتحنه للإيمان"[55]، وقوله (هكذا) أي الجمع في الإيمان بين التصديق بالله ورسوله، والذي يؤكد أن الإمام الشافعي لا يريد بالإيمان سوى التصديق في السياق الذي مر أنه أعقب النص السابق بحديث معاوية بن الحكم والذي فيه امتحان النبي ﷺ لجارية معاوية والشهادة لها بالإيمان بالله تعالى وبرسوله عليه الصلاة والسلام وأنها موحدة بريئة من الشرك وعبادة الأصنام بمجرد تصديقها دون اشتراطه العمل[56].

والحاصل: إن الإمام الشافعي على المنهج العام للسلف رضي الله عنهم في الإجمال وقت الإجمال، والتفصيل والبيان وقت الحاجة للتفصيل والبيان؛ وهذا ما وجدناه من خلال ما نقلنا من النصوص التي أطلق في بعضها الإيمان على القول والعمل والاعتقاد مُجمِلاً في ذلك، في حين أنه فصّل في موضع آخر عندما تناول الفرق بين الإيمان والاتباع بالعمل.

المطلب الثاني: مفهوم الإيمان في اصطلاح الإمام الرافعي[57].

إن استقراء عبارات الإمام الرافعي التي تناولت مفهوم الإيمان توحي بأنه يستعمل لفظ الإيمان بإطلاقين، منها ما يدل على أصل الإيمان ومنها ما يدل على كماله، ومن نصوصه التي تدل على ذلك:

1.عند شرحه لحديث جبريل عليه السلام، عندما دخل مجلس النبي ﷺ وسأله عن كليات الدين الكبرى من الإيمان والإسلام والإحسان، فعلّق الإمام الرافعي على هذه الرواية قائلاً: "وفي الحديث بيان أن الإيمان التصديق والإسلام الانقياد والطاعة ولم يكن المقصد البحث عن حقيقتها وإنما كان المطلوب بيان ما أمر الناس بالتصديق به والانقياد والطاعة فيه"[58].

وهذا نص صريحٌ في أن الإيمان هو التصديق، وهو موافق لمعناه لغة، وهو الذي يوجد الإيمان بوجوده، وينتفي بانتفائه.

2.ذكر الرافعي رحمه الله تعالى رواية قال: وحدث سليمان بن يزيد الفامي في بعض فوائده عَن الحسن بن أَيُّوبَ ثنا سلمة بْنُ شَبِيبٍ ثنا زيد ابن الحباب عن علي بْنِ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيِّ ثنا قَتَادَةُ ثنا أَنَسُ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الإِسْلامُ عَلانِيَةٌ وَالإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ"[59].

يلاحظ من كلامه أنه عرّف الإيمان: بأنه التصديق القلبي، وأن الإسلام هو الانقياد والطاعة، وبهذا فرق رحمه الله تعالى بين الإيمان الذي هو التصديق والإسلام الذي هو عمل الجوارح.

وليس له بحسب استقرائنا ما يدل على خلاف ذلك، إلا أنه نقلَ في كتابه أخبار قزوين في ترجمته لبعض العلماء: أن الإيمان قول وعمل واعتقاد، دون أن يتعقب الرواية ببيان أو تفصيل" روى الرافعي بسنده أن الإيمان إقرار باللسان ومعرفة بالقلب وعمل بالأركان"[60].

وعدم تعقبه لها بشيء لا يدل على المخالفة، بل ودلالة ذلك على الموافقة هي الظاهر، لكنها ليست بصراحة ما سبق مما صرح به في مفهوم الإيمان.

فيمكن أن يقال في ذلك بأن هذه العبارة هي قول السلف ﷺ، وليس في الموافقة عليها ما يشي بقدح أو نقص، وإنما الشأن في تفسير قول السلف وفهمه، ولا بعد في أن نقول بأن الامام الرافعي حمل هذه العبارة على ما سبق، فإن ما دخول جميع هذه الأمور في مفهوم الإيمان لا يستلزم تساويها بالنسبة المفهوم كما مر في كلام الامام الشافعي، فيقال بأن الإيمان قول وعمل واعتقاد، الاعتقاد منها أصل الإيمان، والعمل هو كمال الايمان، والنطق شرط صحة أحكام الدنيا، فتكون الرواية الأولى والثانية تفسير للإيمان على الحقيقة، والرواية الثالثة على المجاز وهو صنيع الإمام الشافعي كما تقدم.

وبالمقارنة مع ما سبق من كلام الإمام الشافعي في مفهوم الإيمان أنهما متفقان في: أن الإيمان: قول وعمل واعتقاد، وأنه خاص في التصديق، عام فيما عداه فيطلق على القول والعمل والاعتقاد.

المطلب الثالث: مفهوم الإيمان في اصطلاح الإمام النووي [61]:

تناول الإمام النووي رحمه الله تعالى البحث في مفهوم الإيمان وما يتعلق به من مسائل في مواضع عدة من كتبه رحمه الله تعالى، ونقل أقوالَ كثير من العلماء بما يُبيِّن مذهبه في مفهوم الإيمان، وما يتعلق به من مسائل.

وتناول رحمه الله تعالى مفهوم الإيمان إجمالاً تارة، وتفصيلاً تارة أخرى، وقد نقل في كتابه تهذيب الأسماء واللغات عن الإمام الشافعي في معنى الإيمان فقال: "قال الربيع: سمعت الشافعي يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص"[62].

وقال في كتابه المجموع: "وأن الإيمان والإسلام يطلق على الصلاة والصيام وغيرهما من الطاعات"[63]، فأطلق رحمه الله تعالى اسم الإيمان على الطاعات التي تشتمل على أعمال القلب من الطاعات وكذا اللسان والجوارح، ونقل النووي عن الخطابي موافقاً له دون تعليق بعض الفوائد التي تهمنا في مفهوم الإيمان نذكر خلاصتها مما يبين رأي الإمام النووي في مفهوم الإيمان[64]:

الأول: إن أصل الإيمان هو التصديق، وأصل الإسلام هو الاستسلام والانقياد؛ فمن حيث المفهوم يمكن الفصل بين الإيمان والإسلام من جهة أن الإيمان يدل على التصديق، والإسلام يدل على عمل الجوارح، وإن تلازما شرعاً، إذ الأصل أن المؤمن في قلبه هو مسلم بجوارحه.

الثاني: إن التفاضل في الإيمان من خلال زيادة الدرجات فيه تكون بما استكمل الإنسان من تمام معنى الإيمان الذي يشمل مع التصديق الفضائل والفواضل؛ فشعب الإيمان هي التي تُكمل الإيمان وتحقق صورته التامة الكاملة.

الثالث: إن الإسلام اسم لما ظهر من الأعمال، والإيمان اسم لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان، والتصديق بالقلب ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين.

الرابع: إن اسم الإيمان بإطلاق لا يطلق إلا على من جمع مع التصديق الإقرار والعمل؛ فالتصديق يكمل بالطاعات كلها فما ازداد المؤمن من أعمال البرّ كان إيمانه أكمل، وبهذه الجملة يزيد الإيمان، وبنقصانها ينقص؛ فمتى نقصت أعمال البر نقص كمال الإيمان ومتى زادت زاد الإيمان كمالاً هذا توسط القول في الإيمان.

وقد نقل رحمه الله تعالى عن غير واحد في شرح حديث جبريل المشهور لما سأل النبيَّ ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان؛ فعلق بقوله مستنداً في ذلك على كلام ابن الصلاح فقال: "هذا بيان لأصل الإيمان وهو التصديق الباطن وبيان لأصل الإسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر وحكم الإسلام في الظاهر ثبت بالشهادتين"[65].

والحاصل: أن مفهوم الإيمان عند الإمام النووي يطلق حقيقة على التصديق القلبي فقط، بحيث يُكتفى من الإنسان لتحقيق النجاة في الآخرة، كما تبين فيما سبق من نقله عن الخطابيّ وقد نسبه إلى المحققين من الخلف وجماهير السلف والخلف، وذلك في شرحه لقول النبي عليه الصلاة والسلام: "(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به)،

قال النووي رحمه الله: "فيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقاداً جازماً لا تردد فيه كفاه ذلك وهو مؤمن من الموحدين"[66]، وبما تقرر يكون الإمام النووي موافقاً في الإجمال والتفصيل لما تحصل من مفهوم الإيمان عند الإمام الشافعي والإمام الرافعي، وأن الإيمان يطلق إطلاقاً خاصاً على التصديق وعاماً على القول والعمل والاعتقاد.

المطلب الربع: مفهوم الإيمان في اصطلاح الشهاب ابن حجر[67]:

عرّف الشهاب ابن حجر الإيمان في الاصطلاح الشرعي في شرحه لحديث جبريل عليه السلام لما سأل النبي ﷺ عن الإيمان بأنه: "التصديق بالقلب فقط؛ أي: قبوله وإذعانه لما علم بالضرورة أنه من دين محمد ﷺ"[68]، فيكون المعنى الشرعي للإيمان مطابقاً لمعناه في اللغة الذي هو التصديق القلبي.

إذن يصرح من كلام الشهاب ابن حجر قصره تعريف الإيمان على التصديق فقط، وأن دخول غيره فيه يحتمل الخلاف وقد أورده.

ويتأكد موقفه من مفهوم الإيمان من خلال جوابه على استشكال الإمام الرازيّ في عدم تكفير الإمام الشافعيّ لمرتكب الكبيرةِ مع أن ظاهر كلامه في مفهوم الإيمان هو مجموع القول والعمل والاعتقاد؛ فالإيمان كلٌّ وهي أجزاؤه وينتفي الكل بانتفاء واحد من أجزائه؛ فإذا كان العمل داخلاً في حقيقة الإيمان فلا بد من انتفائه في حق الفاسق[69].

فأجاب الشهاب ابن حجر: "إن الشافعي ﷺ يقول: الإيمان يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقصها، فإن أريد الإيمان الكامل كانت الأعمال داخلةً في مسماه، ولزم انتفاؤه بانتفائها أو انتفاء بعضها، وصَدَقَ حينئذ على الفاسق أنه ليس بمؤمن بهذا الاعتبار، وإن أريد الإيمان المتكفل بالنجاة من النار المشار إليه بالحديث الشريف: (أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِن الإِيمَان) فالأعمال ليست داخلة في مسماه، إذ هو التصديق بالقلب مع النطق باللسان بشرطه، فلا يلزم من انتفائها انتفاؤه، ويصدق على الفاسق أنه مؤمن من أهل الجنة.

فعُلِم أن مبنى الإشكال على نوع من المغالطة وزيادة الإبهام، وأن الشافعي ﷺلم يقل بأن الإيمان بسائر أنواعه عبارةٌ عن مجموع الأمور الثلاثة، أعني التصديق بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح"[70].

ومن خلال هذا النص نستنتج أن ابن حجر يطلق الإيمان على أمرين:

الأول: إن أريد بالإيمان: أي أصله الذي يقابل الإسلام الذي هو أعمال الجوارح فهو التصديق القلبي فقط، وبهذا الإطلاق يخالف الخوارج الذين كفروا بالأعمال.

الثاني: وإن أريد بالإيمان أي كماله الذي تحصل به الزيادة والنقصان، فيطلق على العمل أيضاً، وبهذا خالف المرجئة الذين أخروا العمل عن الإيمان.

وبناء على ذلك يكون كلامه رحمه تحقيقاً وتوضيحاً لما نقل عن الإمام الشافعي وغيره أن الإيمان قول وعمل واعتقاد.

والحاصل: أنه لا فرق بين قوله وقول من تقدمه من الإمام الشافعي وشيخي المذهب النووي والرافعي.

أما بالنسبة للنطق بالشهادتين فيتفق رحمه الله مع الإمام الشافعي والرافعي والنووي بأن النطق شرط للنجاة في الدنيا، مع تقريره الخلاف في أن النطق شرط للنجاة في الآخرة أم لا؟[71].

المطلب الخامس: مفهوم الإيمان في اصطلاح الإمام الرملي[72]:

عرف الإمام الرملي الإيمان بقوله: " تصديق القلب بما علم ضرورةً مجيءُ الرسول به من عند الله، كالتوحيد والنبوة والبعث والجزاء وافتراض الصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج"[73].

نلاحظ من تعريف الإمام الرملي للإيمان:

أولاً: أنه موافق لما اتفق عليه أهل اللغة في معنى الإيمان وأنه التصديق فقط.

ثانياً: نلاحظ أنه لم يُدْخِل في مسمى الإيمان النطقَ بالشهادتين في تعريفه، كما لم يدخل العملَ، بل وصرح بانحصار الإيمان في التصديق.

ثالثاً: ونلاحظ أيضاً أنه وإنْ لم يُدْخِلْهما في تعريف الإيمان إلا أنه قبل إيراده لهذا التعريف وبعده في شرحه لزبدِ ابنِ رسلان صرَّح بإدخال النطق بالشهادتين في مسمى الإيمان، على أنه شرط لإجراء أحكام المؤمنين في الدنيا، ونقل خلافاً في دخوله في مسمى الإيمان، مع كونه شرطاً لإجراء أحكام المؤمنين في الدنيا، ونسب هذا القول إلى جمهور المحققين، وجعله أوفق للغة والعرف، بمقابلة قول آخر يقول بأنه داخل في مسمى الإيمان وجزء منه، قال رحمه الله: "وَهل النُّطْق بِالشَّهَادَتَيْنِ شَرط لإجراء أَحْكَام الْمُؤمنِينَ فِي الدُّنْيَا من الصَّلَاة عَلَيْهِ والتوارث والمناكحة وَغَيرهَا دَاخل فِي مُسَمّى الْإِيمَان أَو جُزْء مِنْهُ دَاخل فِي مُسَمَّاهُ قَولَانِ ذهب جُمْهُور الْمُحَقِّقين إِلَى أَولهمَا وَعَلِيهِ من صدق بِقَلْبِه وَلم يقر بِلِسَانِهِ مَعَ تمكنه من الْإِقْرَار فَهُوَ مُؤمن عِنْد الله وَهَذَا أوفق باللغة وَالْعرْف وَذهب كثير من الْفُقَهَاء إِلَى ثَانِيهمَا وألزمهم الْأَولونَ بِأَن من صدق بِقَلْبِه فاخترمته

الْمنية قبل اتساع وَقت الْإِقْرَار بِلِسَانِهِ يكون كَافِرًا وَهُوَ خلاف الْإِجْمَاع على مَا نَقله الرَّازِيّ وَغَيره لَكِن يُعَارض دَعْوَاهُ قَول الشِّفَاء الصَّحِيح أَنه مُؤمن مستوجب للجنة حَيْثُ أثبت فِيهِ خلافًا"[74].

وصرَّح في نفس السياق أيضاً بزيادَةِ الإيمان بالأعمال الصالحة ونقصانه بنقصانها، دلالةً منه على تأثر الإيمان بالعمل الصالح، بما يدل على أن الخلاف بينه وبين من سبق في التصريح وعدمه، دون آثار المسألة.

ويظهر أثر ذلك في أن من أدخلهما لم يتفقوا في النتائج، فالخوارج والمعتزلة مثلاً شاركوا الإمام الشافعي في إدخال العمل والنطق في مسمى الإيمان، إلا أنهم لم يشاركوه في الآثار، فإنهم زادوا على إدخالهم للعمل والنطق في مسمى الإيمان أن جعلوها برتبة التصديق وجعلوا الإيمان كُلّاً مركباً من أجزاء يوجدُ بوجودها جميعاً ويُعدم بعدم واحد منها.

فالملاحظ فعلاً أنه خالف الشافعي وغيره ممن أدخلوا العمل والنطق في مسمى الإيمان، أو لم يصرح بذلك، ووافقهم في المحصلة والنتيجة؛ فإنه في سياق نقله للأقوال في المسألة نقل عن جمهور المحدثين والخوارج والمعتزلة أن الإيمان مجموع التصديق والقول والعمل، ثم بين أثر الخلاف فقال: فمن أخل بالاعتقاد وحده فهو منافق، ومن أخل بالإقرار فهو كافر، ومن أخل بالعمل فهو فاسق وفاقاً، وكافر عند الخوارج، وخارج عن الإيمان غير داخل في الكفر عند المعتزلة[75].

فقد جعل الأثر الذي نص عليه المحدثون وهو فسق تارك العمل محلَّ الوفاق، ولم يخالفهم فيه، بينما خالف المعتزلة والخوارج نصّاً.

ويكون في موافقته للمحدثين دلالة أيضاً على الفرقِ بينَ ما يذهبُ إليهِ وبينَ مَن ذَهَبَ إلى أنَّ الإيمانَ هو التَّصديقُ فقطْ، كالمرجئة الذين نفوا أن يكون للأعمال الصالحة تأثير على الإيمان، وحكموا بعد ذلك بعدم زيادة الإيمان ونقصانه.

والحاصل:

1.إن الشمس الرملي لم يدخل العمل في مسمى الايمان تصريحاً، ولكنه وافق في النتيجة والمحصلة من صرح بدخوله فيه من أهل السنة، بحيث يسهم ذلك في القول بأنه لا يمنع من دخول العمل في مسمى الإيمان، وإنما يمنع أن يتوقف عليه وجود الإيمان وعدمه، كتصريحه بذلك في النطق بالشهادتين فإنّه لمّا عرَّفَ الإيمانَ لم يدخله فيه، ولكنه لما أورد الخلاف فيه وقف في صف من يقول بأنه داخل في مسمى الإيمان باعتباره شرطاً لصحة الإيمان في الدنيا.

وهذا على عكس ما ذهبت اليه الباحثة عزيزة الكلباني[76]، فإنها رأت أنه نفى دخول العمل في مسمى الإيمان كما صدرت في عنوان المسألة، وجعلت قوله مخالفاً لما عليه الإمام الشافعي، اعتقاداً منها بأن العمل يساهم في نقض الإيمان مساهمة الاعتقاد والنطق فيه كما صرحت بذلك، وهو ما لم يثبت لا عن الإمام الشافعي ولا عن النووي وغيره من محققي المذهب؛ فإن الثابت عنهم التصريح بكون الإيمان عقد وقول وعمل، دون التصريح بنقض الإيمان بنقض العمل، فالإمام الشافعي كما سبق صرح بأن العمل يعمل في الإيمان عمل التكميل والنقصان، ولم يكفر تاركي الزكاة كما سبق وهم مُخلون بالعمل.

وأبعدت الباحثة فنسبت الشمس الرملي إلى الإرجاء ولم تُسبق إلى ذلك -بحسب اطلاعنا-، فلم نطلع على قول أحد وصف الشمس الرملي بذلك بالرغم من علو رتبته وشهرته، وصراحة ألفاظه في التعبير عن مراده.

ثم إنه بمحاولتنا المقاربة بين ما ذكره الشهرستاني من عقائد المرجئة وبين ما صرح به الشمس الرملي وجدنا أن الشهرستاني نسب إليهم القول بأنهم: "يقولون: لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة[77]، وهو ما صرح الشمس الرملي بنقيضه، كما في قوله: "وبالأعمال يكون الْإِيمَان ذَا نقص وَذَا كَمَال أَي الْإِيمَان يزِيد بِسَبَب زِيَادَة الْأَعْمَال ككثرة النّظر ووضوح الْأَدِلَّة وَزِيَادَة الطَّاعَة وَينْقص بِسَبَب نَقصهَا والأدلة فِي ذَلِك كَثِيرَة وَمَا قيل من أَن حَقِيقَة الْإِيمَان لَا تزيد وَلَا تنقص لما مر أَنه التَّصْدِيق القلبي الَّذِي بلغ حد الْجَزْم والاذعان وَهُوَ لَا يتَصَوَّر فِيهِ زِيَادَة وَلَا نقص حَتَّى إِن من حصل لَهُ حَقِيقَة التَّصْدِيق القلبي فَسَوَاء عمل الطَّاعَات أَو ارْتكب الْمعاصِي فتصديقه لَا تغير فِيهِ أصلا رد بِأَنا لَا نشك أَن تَصْدِيق الْأَنْبِيَاء عَلَيْهِم الصَّلَاة وَالسَّلَام أَعلَى وأكمل من تَصْدِيق غَيرهم وَإِن تَصْدِيق أبي بكر أَعلَى من تَصْدِيق غَيره من بَقِيَّة النَّاس وَيُؤَيّدهُ أَن كل أحد يعلم أَن مَا فِي قلبه يتفاضل حَتَّى يكون فِي بعض الْأَحْوَال أعظم يَقِينا وإخلاصا وتوكلا مِنْهُ فِي بَعْضهَا وَكَذَلِكَ فِي التَّصْدِيق والمعرفة بِحَسب ظُهُور الْبَرَاهِين"[78]؛ فإنه وإن صح ما نسبته الباحثة إلى الرملي من كونه نفى دخول العمل في الإيمان بمنزلة مساويةٍ للتصديق بحيث يكفر تاركه، إلا أنه لا يسلم أنه نفى دخوله في التسمية، كما لا يسلم أنه خالف الشافعي، إذ سبق أن الشافعي لم يُكفِّر تارك العمل كما لم يكفر مرتكب الكبيرة.

ولو فرض أن الامام الرملي لم يدخل العمل في الإيمان إلا أنه كما سبق يوافق في النتيجة وهي تفسيق التارك للعمل دون تكفيره.

٢- إن موقفه لا يختلف عمّا تم تقريره في موقف الشهاب ابن حجر: بأن مفهوم الإيمان باعتبار حقيقته وأصله عندهما محصور بالتصديق فقط، وهذا ما يترجح من تحليل كلام الإمام الشافعي والشيخين.

النتائج:

بعد هذه الدراسة لمفهوم الإيمان عند الإمام الشافعي ومحققي مذهبه يمكننا استخلاص **النتائج** الآتية:

أولاً: انحصر معنى الإيمان في اللغة بالتصديق فقط.

ثانياً: إذا أطلق الإيمان على الحقيقة اللغوية: يراد به أصله وهو التصديق القلبي، وإطلاقه على غير ذلك من قبيل المجاز.

ثالثاً: إن مفهوم الإيمان في الاصطلاح عند الإمام الشافعي ومحققي المذهب يراد به التصديق فقط.

رابعاً: إن مفهوم الإيمان الاصطلاحي بالإطلاق العام عند الإمام الشافعي ومحققي المذهب يراد به ما هو أعم من التصديق ليشمل القول والعمل والمعتقد.

خامساً: إن الإمام الشافعي على المنهج العام للسلف رضي الله عنهم في الإجمال وقت الإجمال، والتفصيل والبيان وقت الحاجة للتفصيل والبيان.

سادساً: إن الإمام الشافعي إذا أطلق الإيمان أراد به القول والعمل والاعتقاد في حين أنه إذا فصّل أراد به التصديق الذي يقابله التكذيب المستلزم للكفر.

هوامش:

(1) منصور بن محمد أبو المظفر السمعاني (ت: 489هـ)، **الانتصار لأصحاب الحديث**، تحقيق: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، مكتبة أضواء المنار، 1417هـ (ط1)، ص9.

(2) الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 170هـ)، **كتاب العين**، تحقيق: د. محمد المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج8، ص389.

(3) محمد بن القاسم الأنباري (ت 328هـ)، **الزاهر في معاني كلمات الناس**، تحقيق: حاتم صالح الضامن، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1412هـ- 1992م (ط1)، ج1، ص106، بتصرف.

(4) محمد بن أحمد الأزهري (ت 370هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2001 م (ط1)، ج15، ص368، بتصرف.

(5) انظر: عز الدين بن عبد السلام السُلمي، **معنى الإيمان والإسلام**، تحقيق: إياد الطباع ، دار الفكر، ص9.

(6) التقييد بأهل السنة مقصود في مقابل الخوارج والمعتزلة من جهة الذين جعلوا مرتكب الكبيرة أو المقصّر بالعمل مخلد في نار جهنم، فخالفوا بذلك ما تفق عليه السنة والجماعة في جعلهم الإيمان باعتبار أصله صادق على جميع أجزائه، ومن جهة أخرى المرجئة الذين جعلوا الإيمان باعتبار كماله صادق على جزئه وهو التصديق فقط، واتفق أهل السنة على أن التصديق شرط للنجاة من الخلود في نار جهنم، وأن كمال الإيمان سبب للنجاة من الدخول في نار جهنم، وفرق بين الخلود والدخول؛ فليتأمل.

(7) انظر: العسقلاني أحمد بن علي بن حجر(ت:852ه)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة - بيروت، 1379ه، ج1، ص46.

(8) انظر: القاري، ملا علي، (ت:1001ه)، **شرح الفقه الأكبر**، دار الكتب العربية الكبرى، ص75.

ا(9) انظر: ألأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل،(ت:324ه)اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، انظر: الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم،(ت:548ه) **نهاية الإقدام في علم الكلام**، تحقيق: ألفردجيوم، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1430ه، ص471-472. انظر: النسفي، أبو المعين (ت: 508ه) **التمهيد في أصول الدين**، تحقيق: عبد الحي قابل، دار النشر والتوزيع، ص100.

(10) قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: وقد اشتهر عن السلف قولهم الإيمان عقد وقول وعمل فما معناه قلنا لا يبعد أن يعد العمل من الإيمان لأنه مكمل له ومتمم كما يقال الرأس واليدان من الإنسان ومعلوم أنه يخرج عن كونه إنساناً بعدم الرأس ولا يخرج عنه بكونه مقطوع اليد وكذلك يقال التسبيحات والتكبيرات من الصلاة وإن كانت لا تبطل بفقدها فالتصديق بالقلب من الإيمان كالرأس من وجود الإنسان إذ ينعدم بعدمه وبقية الطاعات كالأطراف بعضها أعلى من بعض وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، والصحابة رضي الله عنهم ما اعتقدوا مذهب المعتزلة في الخروج عن الإيمان بالزنا ولكن معناه غير مؤمن حقاً إيماناً تاماً كاملاً كما يقال للعاجز المقطوع الأطراف هذا ليس بإنسان أي ليس له الكمال الذي هو وراء حقيقة الإنسانية

مسألة فإن قلت فقد اتفق السلف على أن الإيمان يزيد وينقص يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية فإذا كان التصديق هو الإيمان فلا يتصور فيه زيادة ولا نقصان فأقول السلف هم الشهود العدول وما لأحد عن قولهم عدول فما ذكروه حق وإنما الشأن في فهمه وفيه دليل على أن العمل ليس من أجزاء الإيمان وأركان وجوده بل هو مزيد عليه يزيد به والزائد موجود والناقص موجود والشيء لا يزيد بذاته فلا يجوز أن يقال الإنسان يزيد برأسه بل يقال يزيد بلحيته وسمنه ولا يجوز أن يقال الصلاة تزيد بالركوع والسجود بل تزيد بالآداب والسنن فهذا تصريح بأن الإيمان له وجود ثم بعد الوجود يختلف حاله بالزيادة والنقصان. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505ه) **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة – بيروت، ج1، ص120.

قال العز بن عبد السلام:

(11)العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج1، ص46

(12) العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج1، ص46.

قال الحليمي:" ونقول: الخلاف في هذا الأصل الذي تقدم من قبل اللسان تمهيده كثير، ولكن القصد في هذا الكتاب، الكلام على الفريقين: أحدهما: الذين يقولون أن التصديق بالقلب كان لإثبات الإيمان ومزايلة الكفر، وأن الإقرار باللسان وإن كان فرضا، فليس أن الكفر لا ينتفي إلا به، وإنما هو كالصلاة والزكاة وغيرهما من أركان الإسلام. وهي وإن كانت فرضا، فالكفر ينتفي من دونها، فكذلك الإقرار.

والآخر: الذين يقولون أن التصديق بالقلب واللسان معا هما الإيمان، فمن اعتقد بقلبه وأقر بلسانه فقد استكمل الإيمان، وأما سائر الطاعات والعبادات فاسم الإيمان لا يلحقها، وإنما يقال أنها حقوق الإيمان أو شرائع الإيمان، فأما الإيمان نفسه الاعتقاد والإقرار. وأما نحن فنقول: أن اسم الطاعات كلها فرائضها ونوافلها. فالاعتقاد وانظر: الحَلِيمي، الحسين بن الحسن، (ت: 403 ه)، المنهاج في شعب الإيمان، تحقيق: حلمي فودة، دار الفكر،ط1، 1399ه،ج1، ص25.

(13)عز الدين بن عبد السلام السُلمي، **معنى الإيمان والإسلام**، ص9.

(14) ابن رجب، أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي،(795ه) جامع العلوم والحكم، في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط7، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م، ص23.

(15) أحمد مختار (ت 1424ه،2003م)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ، 2008م،ط1، ج1، ص531.

(16) أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبو البقاء الحنفي (ت 1094هـ/ 1683م)، **الكليات**، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص296.

(17) شرح المحلي المطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة (1/ 10).

(18) قال الرملي: "وإطلاقُ المَذهَبِ على المسائلِ المتداولة مقتصراً فيها على ما به الفتوى كما هنا (أي: في شرحه لمنهاج الطالبين للإمام النووي)، من باب إطلاق الشيء على ركنه الأعظم؛ لأنها الأهم للفقيه بالنسبة إلى غيرها"، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت، دار الفكر، 1984م (ط أخيرة) ، ج1، ص42.

(19) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت 974هـ/1567م)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، تحقيق: لجنة من العلماء، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1983م، ج1، ص39.

(20) انظر: محمد سليمان الكردي المدني، (ت 1194هـ/1780م)، **الفوائد المدنية فيمن يفتي بقوله من أئمة الشافعية**، تحقيق: بسام الجابي، دمشق، دار الجفان والجابي، 2011م، ص38.

(21) أحمد سلامة القليوبي (ت1069هـ/ 1659م)، **حاشية على شرح المحلي على منهاج الطالبين**، بيروت، دار الفكر، ج1، ص9. وقد استفاد القليوبي ذلك من عبارات الثناء والمدح التي صبغها النووي بالرافعي لا سيما في قوله عن الرافعي بأنه: "ذي التحقيقات" انظر: يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ، 1278م)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تحقيق: عوض قاسم عوض، دار الفكر، ، 2005م (ط1)، ص7، حينها قال القليوبيُّ معلقاً على نص الإمام النووي السابق: (وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب): "أي أكثر أصحاب الإمام التابعين له في مذهبه، وفي هذا ترشيح إلى أن الرافعي أول من ابتكر ترجيح واحد من الخلافات المتعددة، وتبعه النووي عليه مع زيادة تمييز الأقوال وغيرها".

(22) انظر: الكردي، **الفوائد المدنية فيمن يفتي بقوله من أئمة الشافعية**، ص38، قال فيها: قال الكردي في الحواشي المدنية: "وقد قال ابنُ حجرٍ في حاشِيتِهِ على رِسالةِ العلامةِ عبدِ الله بنِ مُحمدٍ باقشيرٍ فِيما يتعلقُ بِالحيض ما نصُّهُ: الفِقهُ: مِنهُ مُشكِلٌ ومِنهُ غيرُ مُشكِلٍ، وغايةُ العُلماءِ الآن وقبلهُ أن يفهمُوا نحو كلامِ الشيخينِ، ويُقرِّرُوهُ على وجهِهِ، مع اعترافِهِم بِأن فِيهِ مُشكِلاتٍ تحتاجُ إِلى تمخلاتٍ ، حتى يقترِب فهمُها ، ويتضِح عِلمُها ومِن ثم أعرضُوا عن مُغلِطِهِما والمُعترِضِين علىهِما، ولم يلتفِتُوا إِلىهِم وإِن جلت مراتِبُهُم؛ وكذلِك الشيخانِ مع الأصحابِ، فإِنهُما ينقُلانِ عنهُم غرائِب يُقِرانِ أكثرها ...".

(23) كما قال الدكتور أمجد رشيد: "إذا اختلفَ ترجيحُ كلٍّ منَ الشيخَين في كُتُبِهما؛ كأن رَجَّح النوويُّ في كتابه (المجموع) قولًا، وفي كتاب (المنهاج) رجَّحَ آخر، أو لم يتكلَّمْ الشَّيخانِ في المسألةِ أصلًا، ثمّ اختلفَ أئمةُ المتأخِّرين في الترجيح؛ فالراجحُ ما اتفقَ عليه شهابُ الدِّين ابنُ حَجَر الهيتَميُّ وشمسُ الدِّين محمّدٌ الرّمليّ. فإن اختلَفَا؛ فأهلُ مصرَ يُرجِّحون كلامَ الرَّمليّ، وغالبُ البلدانِ الأخرى كالحِجاز والشام واليَمَن وخَضْرَمَوت والعراق وكُرْدِستان وداغِستان والهند يُرجِّحون كلامَ ابن حَجَر" أمجد رشيد علي، **بغية الأريب من معاني نظم نهاية التدريب**، دار الفتح، ، 2020م (ط2)، ص168.

(24) محمد سعيد رمضان البوطي (ت 2013 م)، **كبرى اليقينيات الكونية وجود الخالق ووظيفة المخلوق**، سورية، دار الفكر المعاصر، ص34.

(25) السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج2، ص23.

(26) السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج2، ص23.

(27) السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج2، ص23.

(28) السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج2، ص24.

(29) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476 ه)، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق، دار الفكر، 1403هـ (ط1)، ص517.

(30) السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج2، ص23.

(31) السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج2، ص24.

(32)هو الإمام المجتهد محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، يجتمع مع الرسولِ محمدٍ في عبد مناف بن قصي، ولد في غزة عام 150هـ، ونشأ بمكة، وأقبل على الرَّمْي، حتى فاق فيه الأقران، وصار يُصيب مِن عشرة أسهم تسعة، ثم أقبل على العربية والشرع، فبرع في ذلك.ثم حُبِّب إليه الفقه، فساد أهل زمانه، وهو ثالث أئمة المدارس الفقهية ومن شيوخه : مسلم بن خالد الزنجي، وداود بن عبد الرحمن العطار، وغيرهم، حمل عن الإمام مالك بن أنس الموطأ عرضه من حفظه.

وأخذ عن محمد بن الحسن؛ فقيه العراق، ولازمه، وحمل عنه وقر بعير وروى البيهقي بسنده إلى الربيع أن الشافعي مات سنة أربع ومائتين، في آخر يوم من رجب يوم الجمعة، وهو ابن نيف وخمسين سنة.

انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ج٤، ص١٦٣ - ١٦٩، وتهذيب الكمال للمزي ج٢٤، ٣٥٥، وسير أعلام النبلاء للذهبي ج١٠، ص5 ، وتهذيب التهذيب لابن حجر، (٩/ ٢٥)،وغيرها الكثير.

(33) وهنا تجدر الإشارة إلى أن تفسير نحو هذه الألفاظ الواردة عن السلف على هذا الوجه هو ما أوقع الخوارج في تكفير مرتكب الكبيرة على فرض أن العمل بالصالحات، مما يصدق عليه مفهوم الإيمان، كجزء أساسي للنجاة، فيلزم من عدمه عدم الإيمان.

انظر: الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج1، ص120، وكذلك العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، ج1، ص46.

(34) البخاري، محمد بن إسماعيل(ت: 194ه) **صحيح البخاري**، ت: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1 ،1422هـ، ج8، ص10، رقم الحديث: 6016.

(35) يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت 463 ه)، **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي و أبي حنيفة رضي الله عنهم**، بيروت، دار الكتب العلمية، ص81.

(36) انظر: البيهقي أحمد بن الحسين (ت: 458ه)، **مناقب الشافعي**، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث-القاهرة ج1، ص387-392.

(37) البيهقي، **مناقب الشافعي**، ج1، ص385.

(38) انظر: عبد الرحمن بن محمد الرازي (ت 327 ه)، **آداب الشافعي ومناقبه**، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م (ط1)، ص147.

(39) المعتزلة: يسمون أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية، والعدلية، نشأت على يد واصل بن عطاء تلميذ الحسن البصري والذي اعتزل حلقته لأن الحسن البصري لم يوافقه القول في أن صاحب الكبيرة لا مؤمن مطلقا ولا كافر مطلقا بل هو في منزلة بين المنزلتين : لا مؤمن ولا كافر ثم قام واعتزل إلى أسطوانة من أسطوانات المسجد يقرر ما أجاب على جماعة من أصحاب الحسن

فقال الحسن : اعتزل عنا واصل فسمي هو وأصحابه معتزلة، ومن أعيان مذهبهم واصل بن عطاء وعلي الجبائي. انظر: الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم (المتوفى: 548هـ)، الملل والنحل، مؤسسة الحلبي، القاهرة، ج1، ص45 بتصرف.

(40) الخوارج: كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين؛ أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان. الشهرستاني، **الملل والنحل**، ص114، سائر فرقهم متفقون على أن العبد يصير كافرا بالذنب وهم يكفرون عثمان وعليا رضى وطلحة والزبير وعائشة ويعظمون أبا بكر وعمر رضى

الكتاب: الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، (ت: 606ه)، **اعتقادات فرق المسلمين والمشركين**، المحقق: علي سامي النشار، دار الكتب العلمية – بيروت، ص46

(41)الإرجاء على معنيين:أحدهما: بمعنى التأخير، والثاني: إعطاء الرجاء، أما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح، لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد، وأما بالمعنى الثاني فظاهر، فإنهم كانوا يقولون: لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة، والمرجئة أربعة أصناف: مرجئة الخوارج، ومرجئة القدرية، ومرجئة الجبرية. والمرجئة الخالصة. الشهرستاني، الملل والنحل، ج1، ص139، بتصرف.

(42) البيهقي، **مناقب الشافعي**، ص387- 392.

(43) انظر: أحمد بن محمد الهيتمي (ت 974 ه)، **الإعلام بقواطع الإسلام**، تحقيق: محمد العواد، سوريا، دار التقوى، 1428 ه/ 2008م (ط1)، ص107 وما بعدها.

(44) الهكاري، أبو الحسن علي بن أحمد (ت: 486ه)، **اعتقاد الإمام إبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المطلبي**، تحقيق د. عبد الله البراك، دار الوطن، ص17.

(45) البيهقي، **مناقب الشافعي**، ص387- 392.

(46) محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 ه)، **كتاب الأم**، بيروت، دار المعرفة، 1410ه - 1990م، ج4، ص227-228.

(47) الشافعي، **كتاب الأم**، ج4، ص227.

(48) الشافعي، **كتاب الأم** ، ج4، ص228.

(49) الشافعي، **كتاب الأم** ، ج5، ص298.

(50) محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 ه)، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، مصر، مكتبه الحلبي، 1358ه - 1940م (ط1)، ص73.

(51) محمد بن جرير الطبري (ت 310 ه)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، 1420ه - 2000م (ط1)، ج9، ص422.

(52) انظر: محمد بن عمر الرازي (ت 606 ه)، **مفاتيح الغيب**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1420ه (ط3)، ج24، ص424.

(53) الشافعي، **الرسالة**، ص73.

(54) الشافعي، **الرسالة**، ص73.

(55) الشافعي، **الرسالة**، ص73

(56) انظر: الشافعي، **الرسالة**، ص73.

(57)أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي القزويني، ولد في قَزْوِيْن، ونشأ فيها بين أسرة عرفت بالعلم، في كنف والده الملقب بمفتي الشافعية، توفي في ذي القعدة سنة ثلاث وعشرين وستمائة، انظر: سير أعلام النبلاء ج22، ص253

(58) عبد الكريم بن محمد الرافعي، **التدوين في أخبار قزوين**، تحقيق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، 1408ه-1987م، ج1، ص145.

(59) الرافعي، **التدوين في أخبار قزوين**، ج2، ص403، بتصرف.

(60) الرافعي، **التدوين في أخبار قزوين**، ج1، ص462.

(61) شيخ الشافعية في زمانه، يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام ابن محمد بن جمعة النووي الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا ولد النووي في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى، وأقبل على العلم بهمة عالية، حتى صار علماً من أعلام الأمة، توفي رحمه الله، سنة ست وسبعين وستمائة، انظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب(ت: 771ه) **طبقات الشافعية الكبرى**د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ج8، ص396.

(62) يحيى بن شرف النووي (ت676 ه)، **تهذيب الأسماء واللغات**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج1، ص66.

(63) يحيى بن شرف النووي (ت676 ه)، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: عبد الكريم بن محمد، دار الفكر، ج3، ص3.

(64) انظر: يحيى بن شرف النووي (ت676 ه)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392 ه (ط2)، ج1، ص144.

(65) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج1، ص144.

(66) انظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج1، ص210.

(67)شهاب الدّين أبو العبّاس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر- نسبة إلى جدّ من أجداده كان ملازما للصمت فشبّه بالحجر- الهيتمي السّعدي الأنصاري الشافعي الإمام العلّامة البحر الزاخر، ولد في رجب سنة تسع وتسعمائة في محلّة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر المنسوب إليها، ومات أبوه وهو صغير، فكفله الإمامان الكاملان شمس الدّين بن أبي الحمائل، وشمس الدّين الشّنّاوي، وتوفي- رحمه الله تعالى- بمكّة في رجب، ودفن بالمعلاة في تربة الطّبريين، انظر:

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد، (ت: 1089هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، حققه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط1، 1986م ج10، ص541 – 543.

(68) انظر: أحمد بن محمد الهيتمي (ت 974هـ)، **الفتح المبين بشرح الأربعين**، جدة، دار المنهاج، 1428 هـ/ 2008 م (ط1)، ص151.

(69) انظر: أحمد بن محمد الهيتمي (ت974هـ)، **الإعلام بقواطع الإسلام**، تحقيق: محمد العواد، سوريا، دار التقوى، 1428 هـ/ 2008م (ط1)، ص107 وما بعدها.

(70) الهيتمي، **الإعلام بقواطع الإسلام**، ص108.

(71) انظر: الهيتمي، **الفتح المبين بشرح الأربعين**، ص150،حيث قال: واستدلّ لركنيته عند القدرة بخبر: "حتى يقولوا" أو: "يشهدوا" السابق، ويُردُّ: بأنه لا يدل لخصوص ركنية القول التي النزاعُ فيها، بل كما يحتملها يحتمل ما قلناه: إنه شرطٌ لإجراء أحكام الإسلام، ويدل له أنه فيه رَتَّب على القول الكفَّ عن الدم والمال دون النجاة في الآخرة الذي هو محل النزاع.

وقال في **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي**، ج9، 97: ولابد في الإسلام مطلقاً وفي النجاة من الخلود في النار كما حكى عليه الإجماع في شرح مسلم من التلفظ بالشهادتين من الناطق فلا يكفي ما بقلبه من الإيمان، وإن قال به الغزالي وجمع محققون؛ لأن تركه للتلفظ بهما مع قدرته عليه وعلمه بشرطيته أو شطريته لا يقصر عن نحو رمي مصحف بقذر ولو بالعجمية، وإن أحسن العربية على المنقول المعتمد.

(72) محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرمليّ: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعيّ الصغير. نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) ولد في القاهرة سنة (919هـ) وتوفي فيها سنة (1004هـ)، ولي إفتاء الشافعية، وجمع فتاوى أبيه، وصنّف شروحا وحواشي كثيرة. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس،(ت: 1396هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين2002م، (ط 15)، ج7، ص6.

(73) شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت، دار الفكر، 1404هـ/ 1984 م (الطبعة الأخيرة)، ج1، ص56.

(74) شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي(ت:1004هـ)، **غاية البيان شرح زبد بن رسلان**، بيروت، دار الفكر، 1404هـ، ص5.

(75) انظر: الرملي، **غاية البيان شرح زبد بن رسلان**، ص5.

(76) عزيزة الكلباني، **المسائل العقدية التي خالف فيها بعض فقهاء الشافعية أئمة المذهب**، دار الهدي النبوي، 2016م (ط1)، ص51.

(77) الشهرستاني، **الملل والنحل**، ج١، ص١٣٩.

(78) الرملي، **غاية البيان شرح زبد بن رسلان**، ص6.